قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/108	6259/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/06/17هـ، الموافق 2025/12/08م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصّه: "لقد تأثرت بالتطبيل لشركة(أ) وشركة(ب) تقريبا في شهر (--) أو قبله أو بعده بفترة بسيطة ولجهلي التام ذلك الوقت بسوق الأسهم وكنت متقاعد نهاية (--) شهر (--) فقد جذبتني الرسائل لأضع حصيلة التقاعد بعد خدمة 34 سنة في تلك الشركات ولكن ذهبت سدى وأثرت على نفسيتي وعائلتي وتعلقت في سوق الأسهم من ذلك اليوم لليوم حوالي أربع سنوات ولا زلت، مما فوت علي استثمار مالي والانتفاع منه وتجاوزت خسائري في المحفظة 60 % ولازالت في تدهور .الطلبات: القيمة الاجمالية للأسهم 663052 1- قيمة خسائر شركة(أ) : 2353 سهم بسعر 184 بتكلفة إجمالية 432952. وإلى اليوم مسجلة خسارة إجمالية بمبلغ 289771 بنسبة تجاوزت 66 % من رأس المال. 2- قيمة خسائر شركة(ب): 2600 سهم بسعر 88.50 بتكلفة إجمالية 230100. وإلى اليوم مسجلة خسارة إجمالية بمبلغ 119340 ريال بنسبة تجاوزت 51% من رأس المال. وهذا عدد الأسهم الحالية في المحفظة مع العلم بأني قمت سابقا بالبيع منها بخسارة لأصرف على عائلتي وتيسير أمور الحياة عندما تضيق الظروف ولا أذكر للأمانة عددها. الطلبات: تحمل كامل الخسارة في رأس المال في الشركتين بمبلغ تقريبي 409111 لأن الخسارة لازالت متغيرة ومرتبطة بوضع سوق المال. التعويض عن المدة اللي تجمدت فيها أموالي حوالي أربع سنوات بمقدار الربح اللي تحقق للمدعى عليهم وهذا يعود لتقدير اللجنة الموقرة. التعويض عن الضرر النفسي والمعاناة لي ولعائلتي وسببها خسارتي الفادحة في سوق الأسهم".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابهما عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لكم بخطابي هذا وافيدكم بأنني قد أدخلت في الدعوى أن مجموع أسهم شركة(ب) 2600 ولكن بعد استخراج كشف حساب المحفظة في (--) المالية تبين لي أن المجموع 2820 سهم وكنت قد نسيت أني

بعت منها 220 سهم وحاولت الدخول على الدعوى لتعديل رقم عدد الأسهم ولم يعطيني صلاحية لذلك أرجو تعديل الرقم حسب الملف المرفق أو إبلاغي بكيفية التعديل حيث أن ذلك سوف يغير المبلغ ويحتاج لتعديله أيضا شاكر لكم تفهمكم وجهودكم المقدرة. بحيث تكون الفقرة 2 في خانة الطلبات كالتالي: قيمة خسائر شركة(ب): 2- 2820 سهم بدل 2600. بسعر 88.5 ريال، بتكلفة إجمالية 249,570 ريال. بخسارة إجمالية قدرها 133142 تقريبا. مجموع المبالغ المالية إن وُجدت: 427267 ألف ريال لشركتي (ب) و(أ) ".

وفي التاريخ ذاته (--) وردت الدائرة من المدعى عليهما الأول والثاني مذكرتان جوابيتان تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "(الدفوع الشكلية): أولاً: الدعوى غير محررة تحرير يصلح معه الجواب عنها، فلم يذكر المدعي ما نص التطبيل المزعوم الذي قمت به، كما لم يبين ما هو أثر ذلك التطبيل المزعوم على اتخاذ قراراته من بيع وشراء وهل لم يكن ليبيع أو ليشتري إلا بناء على رسائلي ، كما انه لم يبين أركان التعويض التي بتحققها يستحق التعويض وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وعليه يستوجب إعادة تحرير الدعوى. ثانياً: لا يجوز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، فعلى افتراض صحة الدعوى بالوقائع المذكورة فيها فان جميع ما قدمه المدعي من زعم خسائر بسبب رسائلي كان قبل (4) أربع سنوات من الآن وقرار اللجنة المشار إليه يتجاوز سنة من الآن، وقد نصت المادة (58) الثامنة والخمسون من نظام السوق المالية على التالي: (لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و (السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة). (الدفوع الموضوعية): أولاً: أجيب عن الدعوى بأنها غير صحيحة جملة وتفصيلاً، ولم يقدم المدعي أي دليل يعضد صحة الدعوى، وليس لي أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمدعي لا بتوصيات أو استشارات تخص سوق المال، كما أن الشركات التي يدعي المدعي تضليله فيها لم أقم بأي ترويج لها ولا بأي توصية لا ببيع ولا بشراء، ولا يتعدى ذلك من كون المدعي هو من قام بالتحليل والاستنتاج بقرارة وتلقاء نفسه دون تصريح مني أو توجيه، ولو سلمنا هذا لسلمنا لأي شخص آخر يدعي خسارته بأي شركة اخرى ويزعم أنه بسبب رسائلي لظنه أنني كنت أقصد تلك الشركة وهذا غير صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجالٌ أموال قومٍ ودماءهم. ثانياً: لم يكن لرسائلي أي تأثير على سعر الأسهم المذكورة في الدعوى، ولم يرتبط تاريخ خسائر المدعي رسائلي ، ويتضح ذلك من كشوفات الحسابات التي قدمها المدعي والتي تثبت عدم تزامن تواريخ بيعه وشرائه مع التواريخ التي أشار إليها والتي يدعي أنها سبب خسارته وعليه يتبين عدم علاقتي بخسائر المدعي. ثالثاً: لم يقدم المدعي ما اشترطه المنظم لإثبات دعوى الضرر، وهي ما نص عليه في المادة (56) السادسة والخمسون من نظام السوق المالية: أ - يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها.... ، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته.2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال

المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء)، وكذلك ما نص عليه المنظم في الفقرة (ب) من لائحة سلوكيات السوق. رابعاً: لا يخفى على علم اللجنة الموقرة من عدم تجريم التحليل الفني للسوق المالي، وأن هناك مئات الحسابات في منصة (--) تقوم بذلك، ولا يتحمل المحلل الفني أي علاقة بفهم المشاهد واستنتاجاته الخاطئة. خامساً: انتفاء أركان الجريمة وعدم توافرها: انتفاء الركن المادي والمتمثل بالقيام بالترويج لشركة محددة بقصد تضليل الناس وصرفهم للبيع أو الشراء وهذا ما نص عليه المنظم في المادة (8) الثامنة من لائحة سلوكيات السوق بما نصه: (يحظر على أي شخص الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، او لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على التلاعب أو تضليل)، فالثابت خلو الدعوى والقرائن من ذلك، فلم أقم بتحديد أي شركة ولا بتوصية لا ببيع أو شراء ولم أقدم أي استشارة من أجلها قام المدعي بالبيع أو الشراء. انتفاء الركن المعنوي والمتمثل في انصراف الإرادة على القيام بأي عمل أو تصرف أو ممارسة تنطوي على التلاعب أو التضليل مع علمه، ويتحقق انتفائه بانتفاء الركن المادي إذ لا يتصور تحقق الركن المعنوي مع خلو الركن المادي وهو الفعل. (الطلبات): أطلب الحكم برد الدعوى المقامة من المدعي ، وإخلاء سبيلي منها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من مذكرة المدعي الواردة للدائرة في تاريخ (--)، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من المدعى عليهما الأول والثاني في تاريخ (--)، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "كما هو واضح وجلي أن الجوابين من المدعى عليهم هو نسخة طبق الأصل مجرد تغيير الاسم ورقم الهوية في كل رد وكذلك واضح أيضا محاولة التلاعب والالتفاف بالمصطلحات القانونية لمحاولة العثور على ثغرة قانونية للنفاذ من المسؤولية لأن الصياغة واضح أنها من محامي وأنا والله وبالله وتالله لو كنت أملك تكاليف توكيل محامي لوكلت ولكن توكلت على الله ودعوته إن كان لي حق أن ينصفني وإذا مالي حق أن يصرفها عني لأن لا أقبل أن يدخل حسابي أو بيتي لمعيشة عائلتي ريال واحد حرام والعياذ بالله. وكل ما ذكر في الجوابين من تبرير وتنصل وادعاء البراءة يدحضه وينفيه قرار لجنة الاستئناف القطعي رقم(--) وقد انتهى منطوق القرار إلى إدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثامنة من لائحة سلوكيات السوق، وكذلك ادعائهم بسقوط حقي في رفع الدعوى بسبب التقادم فأنا رفعت شكوى لدى هيئة سوق المال بعد الإعلان عن إدانتهم مباشرة وكانت شكواي بتاريخ(--) وكنت متابع معهم عبر موقعهم وعبر الاتصال الهاتفي وكان الجواب لازالت تحت الإجراء حتى وصلني الإشعار منهم بتاريخ(--) يفيد بإمكانية رفع دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ورفعت الدعوى ثاني يوم بتاريخ(--) فكيف يدعون سقوطها بالتقادم وإذا هذا مبدأهم فلماذا لم تسقط لجنة الفصل في قضيتهم المدانين فيها وهي من(--) حتى صدور القرار في(--) .أما من ناحية دفوعهم الموضوعية وانتفاء أركان الجريمة وعدم توافرها فمنطوق قرار لجنة الاستئناف كفيل بالرد عليهم وعلى ما تقدموا به لأنهم يطالبون بإثبات المثبت أصلا في القرار والذي يدينهم بكل وضوح وطلبهم مجرد

تلاعب لكسب الوقت وإطالة أمد القضية على أمل الحصول على منفذ للتنصل من المسؤولية مع العلم أن شرائي لأسهم الشركة (أ) و(ب) كانت من ضمن الفترة التي ذكرت في قرار لجنة الاستئناف الموقرة وفي تلك الفترة كان اسم المدعى عليه الاول أشهر من نار على علم في منصة(--) ومعروف في جميع مناطق المملكة وكان رسائله تأثير واضح كما ثبت لدى الجهات الرسمية بعد المتابعة والتدقيق ولم يكن له علاقة بالتحليل الفني كما يدعي".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابهما عنها.

ولاستكمال جوانب الدعوى، خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ (--) بطلب تزويدها بسجل حركة مركز المدعي على أسهم شركتي (أ) و(ب) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وجاء ردها في تاريخ (--) مرافقاً له المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المهلة الممنوحة للمدعى عليهما للرد على مذكرة المدعي الجوابية، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن الضرر الذي لحق به من جراء مخالفة المدعى عليهما لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتداول أسهم شركتي (أ) و (ب) في شهر (--) من عام (--)، نتيجة لترويج المدعى عليهما للتداول في أسهم هاتين الشركتين عبر حساباتهما في منصة (--) على الانترنت، والتي أُدينا بشأنها بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهما بالترويج لرأي بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات المدرجة من خلال حساباتهما في مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، ويطلب إلزام المدعى عليهما بتعويضه عن خسارته بمبلغ قدره (427,267) ﷼، ودفع المدعى عليهما بعدم جواز سماع الدعوى لتقادمها، وعدم تحرير المدعي لدعواه، وأن ما قاما به عبر حساباتهما في منصة (--) هو تحليل فني للسوق المالية ولا يتحملان مسؤولية فهم المدعي واستنتاجاته الخاطئة، وبعدم تزامن تداولات المدعي مع رسائلهما، وطلبا رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) ، وعلى كشف عمليات محفظة المدعي الوارد من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبيّن لها أن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه انتهى -فيما يتعلق بأسهم الشركات محل الدعوى- إلى إدانة المدعى عليه الأول

بالمخالفات الثابتة في حقه على أسهم شركتي (أ) و(ب) والتي تمت على أسهم شركة (أ) خلال الفترة (--) وعلى أسهم شركة (ب) خلال الفترة (--)، وبالاطلاع على سجل حركة حساب مركز المستثمر لمحافظ المدعي، تبين لها عدم وجود عمليات تداول له على أسهم الشركتين خلال فترة مخالفات المدعى عليه الأول.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسئولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود علاقة سببية بين مخالفات المدعى عليه الأول الثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه وبين الضرر الذي يدعي أنه أصابه، فإنه يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه الأول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعي في مواجهته.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، فإنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة المدعى عليهما بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثامنة) من لائحة سلوكيات السوق، والمشار إليه أعلاه، لم يتبين لها وجود مخالفات منسوبة إلى المدعى عليه الثاني فيما يتعلق بأسهم شركتي (أ) و(ب)، وحيث إن المدعي لم يقدم ما من شأنه إثبات الخطأ المدعى به بحق المدعى عليه الثاني، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة رفض طلب المدعي في مواجهته.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلب المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم